



قرار رقم ( ٦٢ ) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
  - القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون الهيئة.
  - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
  - قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وتعديلاته.
  - قرار مجلس المفوضين رقم (١٦٣) لعام ٢٠١٦ المتضمن تحديد قيمة الكفالة المصرفية غير المشروطة لأمر الهيئة .
  - قرار مجلس المفوضين رقم (٧١)/م لعام ٢٠١٩ وتعديلاته، المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الوساطة والخدمات المالية المرخصة.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ .
- يقرر مايلي :

مادة\_١\_ يُفعل نشاط تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية لدى شركة سورية والمهجر للخدمات المالية وتُمنح أمر المباشرة لممارسته شريطة تعديل الكفالة المصرفية وفق أحكام المادة (١) من القرار (١٦٣) لعام ٢٠١٦.

مادة\_٢\_ يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٦

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

